

الفصل 2 - يضاف لقرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه بباب أول (مكرر) يشتمل على فصل 9 (مكرر) نصه كالتالي :

الباب الأول مكرر

التسجيل تحت القيد الديواني

الفصل 9 (مكرر) - يشتمل التسجيل تحت القيد الديواني على سلسلة وحيدة يرمز إليها برقم تسجيل يتكون من ثلاث مجموعات أرقام عربية، يفصل بين كل واحدة منها خط عمودي :

-أ- تتكون المجموعة الأولى من الرقم 76 ويرمز إلى الديوانة.

-ب- تتكون المجموعة الثانية من سبعة أرقام (من اليسار إلى اليمين) :

- الرقمان الأولان من هذه المجموعة المكتوبان على اليسار يدلان على مكتب الديوانة الملحق به العربية.

- تشير الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية إلى العدد الرتبى في السلسلة المسند إلى العربية المعنية.

يتم الفصل بين الرقمين الأولين والأرقام الخمسة الأخرى بواسطة مطه.

-ج- تتكون المجموعة الثالثة من رقمين يدلان على السنة الجارية.

1- تسجل في هذه السلسلة :

- العربات الموردة للبلاد التونسية تحت نظام التوريد الوقتي والتي تجاوزت مدة إقامتها بالبلاد التونسية الثلاثة أشهر.

- العربات الموردة بالبلاد التونسية تحت نظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعلمي والإداءات عند التوريد.

2- يسند رقم التسجيل بهذه السلسلة من طرف مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بتمدید في رخصة الجولان بعد إنقضاء الثلاثة الأشهر الأولى في إطار نظام التوريد الوقتي ويسند كذلك للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بنظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعلمي والإداءات عند التوريد.

3- تسلم مصالح الديوانة إلى صاحب العربية بطاقة جولان تحمل «رقم التسجيل» المبين أعلاه لا تكون صالحة إلا إذا كانت مرفقة بشهادة التسجيل الأصلية للعربية.

4- يجب أن تكون العربات المشار إليها بها الفصل حاملة بمقدمتها ومؤخرتها صفيحة تسجيل بيضاء اللون مكتوب عليها رقم التسجيل باللون الأزرق.

5- يجب أن تكون أقيسة الصفيحة والأرقام نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 9 أعلاه.

6- يجب أن يكون رقم التسجيل مكتوبا على الصفيحة كالتالي :

- يكتب الرمز 76 بالجانب الأيمن من الصفيحة.

- يكتب الرمز الدال على السنة الجارية بالجانب الأيسر من الصفيحة.

- تتوسط هذان المجموعتان المجموعة الثانية من الأرقام المشار إليها بالفقرة (ب) أعلاه.

- تفصل بين الخط العمودي وحافة صفيحة التسجيل مسافة تساوي نصف عرض هذه الصفيحة.

7- يجب تغيير صفات التسجيل المنصوص عليها بهذا الفصل عند حلول كل سنة جديدة.

الفصل 3- يجري العمل بهذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1998.

تونس في 19 نوفمبر 1997.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1347 لسنة 1995 المؤرخ في 27 جويلية 1995 المتعلق بتكليف السيد الناصر زعق، متفقد التعليم الإبتدائي بمهام مدير مساعد للتعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بجنوبية،

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسندا تفويضا للسيد الناصر زعق، متفقد التعليم الإبتدائي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الإبتدائي ليحيى بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعنى بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي «أ» وبـ«بـ» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 11 أكتوبر 1997 وينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 1997.

وزير التربية

رمضان فرشيو

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتعلق بتسجيل العربات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة على الفصول 49 و56 و62 منه،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والضابط للامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 بتسجيل العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 وبالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 وبالقرار المؤرخ في 23 مارس 1993 وبالقرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1993،

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - ينفع الفصل 2 من قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه كالتالي :

الفصل 2 (جديد) - يجوز تسجيل العربات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه إما بسلسلة عادية وإما بسلسلة خاصة وإنما بسلسلة تحت القيد الديواني.